

رضاع ومرض عيبد وهر به كالفند والان ان يرجع
في يقينه بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين
انه سارق ويرشد صغير عقد عليه او علي سلمة
ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث
سينين وتموت مستحق وقف اجر ومات قبل نفيها
علي لاصح لا باقرار المالك او خلف رب دابة في معين
وج وان فات مقصده اوفسق مستاجر واجر الحاكم
ان لم يكف او بعث عيبد وحكمه علي الرق واجره
ليس يديه ان اراد انه حر بعد ها **فصل وكرا الدابة**
كذلك وجاز علي ان عليك علفها او طعام رها او عليه
طعامك او ليركها في حوائجها او ليطحن بها شهرا او
لعمل علي دوابه مائة وان لم يسلم مالها وعلي جلد ذي
لم يره ولم يلزمه الفارح بخلاف ولد له ته وبها
واستغلتها

واستشار كروها الثلاث لاجمة وكره المتوسط وكرا
دابة شهرا ان لم ينقد والرشي بغير النقيته الهاكمة
ان لم ينقد او نقيد واضطر وفعل المستاجر عليه ودونه
وحمل برؤيتها وكيله او وزنه او عده ان لم يتفاوت
واقالة قبل النقد ويعد ان لم يغب عليه والافلا لا
من المكثري فقط ان افنفي او بعد سير كثير واشترط
هدية مئة ان عرف وعقبه الاجير لا حمل من مرض ولا
اشراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال
او لا مكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقد او
به نايير عيبت الا بشرط الخلف او ليعمل ماشا او
لمكان شا او ليشيع رجلا او بمثل كرا الناس او ان
وصلت في كنه افبكذا او ينقل لبلد وان ساوت الا يرا
ذنه كاردافه خلفك او حمل معك والكله لك ان لم